

السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخارة . ماذا أتلو ، وأدعو ، كم عدد الركعات، وما هو الأجر من ذلك. وهل صلاة المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة.

ملخص الإجابة

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه. وحكمة مشروعيتها الاستخارة هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. واتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. ويكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- تعريف الاستخارة
- حكم الاستخارة
- الحكمة من مشروعيتها صلاة الاستخارة
- سبب الاستخارة
- متى يَبْدَأُ الاستِخَارَةَ؟
- الاستِشَارَةُ قَبْلَ الاستِخَارَةِ
- الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ
- مَوْطِنُ دُعَاءِ الاستِخَارَةِ

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخارة من خلال ثمان نقاط:

1. تعريفها
2. حكمها
3. الحكمة من مشروعيتها
4. سببها
5. متى تبدأ الاستخارة
6. الاستشارة قبل الاستخارة
7. ماذا يقرأ في الاستخارة؟

8. متى يكون الدعاء؟

تعريف الاستخارة

الاستِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: اسْتَخِرَ اللَّهُ يَخِزُكَ. وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ. أَيِ طَلَبِ صَرْفِ الْهَمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى، بِالصَّلَاةِ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاِسْتِخَارَةِ.

حكم الاستخارة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ، وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ (1166) وَفِي بَعْضِهَا ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

الحكمة من مشروعية صلاة الاستخارة

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْاِسْتِخَارَةِ، هِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ، وَالْاِتِّجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. لِلْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، وَلَا شَيْءَ أَنْجَعُ لِذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالًا وَحَالًا، ثُمَّ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ يَقُومُ إِلَى مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ.

سبب الاستخارة

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الْاِسْتِخَارَةُ): انْفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاِسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِذَا أَرَادَ بَيَانَ حُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ، أَيُّدْفِقُ فَلَانًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا فَالْاِسْتِخَارَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ. وَالْاِسْتِخَارَةُ فِي الْمُنْدُوبِ لَا تَكُونُ فِي أَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَيِ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أُيْهِمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَحَارُ فِي أَضْلِهِ.

متى يبدأ الاستحارة؟

يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِيرُ خَالِي الدَّهْنِ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا هَمَّ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الإِسْتِحَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيُظْهِرُ لَهُ بِبَرَكَاتِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيُحْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ؛ لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَرَمَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبُتُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَفْضِلُ التَّصْمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ. وَإِلَّا لَوْ اسْتَحَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لاسْتَحَارَ فِيمَا لَا يَغْبَأُ بِهِ، فَتَضَيُّعٌ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ.

الاستشارة قبل الاستحارة

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الإِسْتِحَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَضْلَحَةٌ، اسْتَحَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ: حَتَّى عِنْدَ الْمُعَارِضِ (أَي تَقَدُّمِ الإِسْتِشَارَةِ) لِأَنَّ الطَّمَأِنِينَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبَةِ حُطُوطِهَا وَفَسَادِ حَوَاطِرِهَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَارِقَةً إِزَادَتْهَا مُتَحَلِّيةً عَنْ حُطُوطِهَا، قَدَّمَ الإِسْتِحَارَةَ.

القراءة في صلاة الاستحارة

فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الإِسْتِحَارَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

أ - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ: نَاسَبَ الْإِثْبَانُ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرَّعْبَةِ وَصِدْقُ التَّفْوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعُجْزِ، وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الإِسْتِحَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُغْلِظُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمُفْهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ الإِسْتِحَارَةِ.

مَوْطِنُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: **يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقَبَ الصَّلَاةِ**، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْظَرَ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ ج 3 ص 241.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ج 2 ص 265: **مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ**، هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ الْجَوَابُ: **يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ**، وَعَيْرَهَا: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.